

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2004/20
14 July 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الصلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز أعمال

الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح*

التقرير النهائي للمقرر الخاص، الحاج غيسة

* قُدمت هذه الوثيقة في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات دون الشرح المطلوب بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء، التي قررت فيها الجمعية العامة أنه إذا قُدم تقرير في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات فإنه ينبغي إيراد أسباب هذا التأخير في حاشية للوثيقة المعنية.

موجز

هذا التقرير هو التقرير النهائي للمقرر الخاص بشأن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح. ويؤيد المقرر الخاص الفرضية القائلة بأن لجميع الشعوب، أياً كانت مرحلة تنميتها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية، الحق في الوصول إلى مياه الشرب بكميات ونوعية تفي باحتياجاتها الأساسية.

ويشكل الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح جزءاً من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ويمكن اعتباره عنصراً ضرورياً لأعمال حقوق الإنسان الأخرى. ويمكن القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعترف ضمناً بالحق في مياه الشرب وخدمات مرافق الإصحاح في الفقرة ١ من المادة ٢٥ منه، التي تنص على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية...". وبشكل أكثر تحديداً، لاحظت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في التعليق العام رقم ١٥، أن الحق في مياه الشرب يشكل جزءاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكدت اللجنة أيضاً أن الحق في مياه الشرب يتصل اتصالاً وثيقاً بالحق في الصحة والحق في الغذاء.

والتمتع بالكامل بالحق في التنمية يعوقه جزئياً التوزيع غير المتكافئ والافتقار إلى نظم الإصحاح المستدامة. والعلاقة بين الحق في مياه الشرب وغيره من حقوق الإنسان وثيقة بحيث تؤثر على السلام والأمن، بما أن الإخفاق في توفير مياه كافية للجميع أدى إلى نشوب صراعات. وفي أسوأ الحالات، يمكن لتزايد ندرة المياه في بعض أجزاء العالم أن يؤدي إلى صراع دولي.

ويقدم المقرر الخاص في تقريره اقتراحات مختلفة، يمكن، إذا ما نُفذت، أن تُسهم في أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح.

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	١ - ٢ مقدمة
٤	٣ - ١٤ أولاً - رسائل من الحكومات والمنظمات الدولية
٧	١٥ - ٢٢ ثانياً - اعتبارات عامة
٩	٢٣ - ٤٤ ثالثاً - الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح
٩	٢٣ - ٣٤ ألف - القانون الدولي والحق في مياه الشرب
١٢	٣٥ - ٣٩ باء - القواعد القانونية الوطنية التي تنظم الحق في مياه الشرب
	جيم - القانون الدولي والقواعد الوطنية فيما يتعلق بالحق في الحصول على مياه الإصحاح
١٤	٤٠ - ٤٤ رابعاً - إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح
١٥	٤٥ - ٦١ ألف - الحقوق والالتزامات المتعلقة بالحق في الحصول على مياه الشرب
١٥	٤٥ - ٤٨ باء - الحقوق والالتزامات المتعلقة بالحق في الحصول على خدمات الإصحاح
١٧	٤٩ - ٥٠ جيم - التدابير اللازمة لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح
١٨	٥١ - ٦١ خامساً - الاستنتاجات
٢١	٦٢ - ٦٣

مقدمة

١ - قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ١٨/١٩٩٧، أن تعهد إلى الحاج غيسة بمهمة صياغة ورقة عمل بشأن تعزيز أعمال حق الجميع في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح. وقدم السيد غيسة إلى اللجنة الفرعية، في دورتها الخمسين، ورقة العمل التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/1998/7) فقررت في قرارها ٧/١٩٩٨، تعيين السيد غيسة مقررًا خاصاً لإجراء دراسة مفصلة بشأن هذا الموضوع. وأقرت لجنة حقوق الإنسان هذا القرار في مقررها ١٠٥/٢٠٠٢.

٢ - قدّم السيد غيسة تقريره الأولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/Sub.2/2002/10) وتقريره المرحلي (E/CN.4/Sub.2/2003/WP.3) إلى الدورة الخامسة والخمسين. وهذا التقرير هو التقرير النهائي للمقرر الخاص.

أولاً - رسائل من الحكومات والمنظمات الدولية

٣ - في مقرر اللجنة ١٠٥/٢٠٠٢ وقرار اللجنة الفرعية ١/٢٠٠٣، طُلب إلى الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات المهتمة تزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع. ووردت معلومات من حكومات أذربيجان وبوليفيا وسويسرا والمكسيك والنمسا واليونان؛ ومن شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو)، ومنظمة الصحة العالمية؛ ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٤ - وأعربت حكومة النمسا عن تأييدها الكامل للأهداف المحددة في إطار إعلان الألفية وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة. وسلّمت بأهمية الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح الكافية. غير أنه يجب معالجة شتى المسائل التي يثيرها تأمين هذه الاحتياجات على المستوى الوطني. وأعربت الحكومة عن رأي مفاده أنه يستعين على السلطات الوطنية أن تضع الإطار الضروري، سواء كان ذلك من المنظور القانوني أو العملي، لتأمين الحصول على المياه، وعلى السلطات الوطنية أن تضطلع بدور رئيسي فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بملكية موارد المياه وتوزيع المياه. وينبغي للجنة الفرعية، عند نظرها في شتى الجوانب المتصلة باستخدامات موارد المياه، أن تأخذ في الاعتبار العمل الذي اضطلعت به هيئات دولية أخرى من أجل تفادي ازدواجية الجهود.

٥ - وأحاطت حكومة أذربيجان المقرر الخاص علماً بالإصلاحات التي اضطلعت بها في سياساتها الرامية إلى حماية الموارد المائية واستخدامها. وعانت بعض أنحاء البلد من نقص في المياه مما تطلّب بناء هياكل تنظيمية على طول الأنهار، وإعادة توزيع مياه بعض الأنهار على المناطق المتأثرة.

٦- وأشارت حكومة بوليفيا إلى أنه قبل الدخول في مناقشات بشأن الحق في إدارة مياه الشرب، يجب مراعاة أنه يجري تأمين إمكانية الحصول على مياه الشرب في البلد في ظل الصعوبات والقيود التي تواجهها البلدان النامية على نحو متواصل. ويواجه البلد أزمة اقتصادية طاحنة استدعت إجراء إصلاحات جذرية في الميزانية الوطنية، نجمت عنها تخفيضات كبيرة أثرت على جميع مستويات الإدارة العامة.

٧- وأكدت حكومة اليونان أنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بدأ سريان إطار تشريعي ومؤسسي جديد صدر في شكل قانون لحماية المياه والإدارة المستدامة لمصادر المياه. وبموجب هذا القانون اعتمدت الحكومة نهجاً ابتكارياً وشاملاً لإزاء إدارة المياه. وأهداف استراتيجيتها الوطنية للتنمية المستدامة (٢٠٠٢) في مجالات إدارة الموارد المائية، والحماية الفعالة للنظم الإيكولوجية المائية وبلوغ مستويات عالية من الجودة بالنسبة لجميع كتل المياه السطحية والجوفية هي أهداف تتفق مع خطة جوهانسبرغ للتنفيذ المتعلقة بالإمداد بالمياه والإصحاح فضلاً عن الإدارة المتكاملة لموارد المياه وخطط كفاءة استخدام المياه.

٨- وذكرت حكومة المكسيك أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة وأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورية لإعمال جميع حقوق الإنسان، التي هي بدورها وثيقة الصلة بالوصول إلى الخدمات الأساسية مثل المياه والإصحاح. وفي هذا السياق بالذات، وضعت الحكومة، من خلال لجنة المياه الوطنية، البرنامج الوطني للطاقة المائية (٢٠٠١-٢٠٠٦)، الذي يهدف إلى تأمين إمكانية الحصول على مياه الشرب.

٩- وأكدت حكومة سويسرا، أن التزامها بتعزيز حقوق الإنسان يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت الحكومة إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي للإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات أن تولي اهتماماً خاصاً إلى الحق في مياه الشرب بالإضافة إلى الحقوق في الغذاء والصحة والسكن في إطار كل من ولاياتها. ويتصل الحق في الحصول على مياه الشرب اتصالاً وثيقاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، وعدم الإشارة بشكل محدد إلى الحق في الحصول على مياه الشرب في إطار العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان لا يمنع وجوده كحق مستقل بذاته. وفي هذا الصدد، أوصت الحكومة بالقيام بعملية تأمل في خصوصية الحق في الحصول على المياه وصلاته بغيره من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠- وأكدت منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) على موقفها الذي مفاده أن الحق في المياه هو أحد العناصر المكوّنة للحق في الغذاء. وفي هذا الصدد، فإن ضرورة تأمين الحصول على مياه كافية لزراعة الكفاف يمكن أن تتساوى في كثير من الأحيان مع استخدام المياه لأغراض الشرب ويجب أن تحظى بحماية وأولوية بدرجة مماثلة. وأعرب المقرر الخاص عن سروره بأنه تلقى من منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) دراستها التشريعية: رقم ٧٩-

Preparing national Legislation on water user's organizations - A comparative analysis, 2003 ورقم ٨٠ -

Administración de - ٨١ ورقم regulations for water resources management - Principles and practice
.derechos de agua, 2003

١١ - وأكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه من المهم، عند النظر في المسائل المتصلة بالحق في الحصول على المياه، أن تعزز الإشارات إلى البيئة من أجل توضيح أن استخدام المياه غير المستدام بيئياً يجعل إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح أمراً صعباً. وعلى سبيل المثال، أكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أنه إذا كانت المياه ملوثة بدرجة كبيرة، فهي لا تضر النظم الإيكولوجية فحسب، إنما تقيّد أيضاً استخدام البشر لها كميّات للشرب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن غياب الإصحاح يؤدي إلى تدهور البيئة ويقلل من توافر المياه ويسهم في تزايد معدل الإصابة بالأمراض التي تنقلها المياه. وبالتالي، يتصل استخدام المياه المستدام بيئياً اتصالاً مباشراً بإعمال الحق في الإمداد بمياه الشرب وخدمات الإصحاح.

١٢ - وأحاطت شعبة التنمية المستدامة المقرر الخاص علماً بأن لجنة التنمية المستدامة اضطلعت في دورتها الثانية عشرة (١٤-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) باستعراض للمسائل المتصلة بالمياه وخدمات الإصحاح والمستوطنات البشرية التي شكلت المحاور المواضيعية لعملها في دورة التنفيذ ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وأثناء المناقشات المواضيعية، تم التشديد على أهمية الإبقاء على الموارد المائية في نطاق الملكية العامة. وأشار أيضاً إلى تقرير الأمين العام (E/CN.17/2004/4) عن إدارة المياه العذبة والحاجة إلى تأمين الوصول إليها مع إبراز الملاحظة التي مفادها أنه أصبح توفير إمكانية الحصول على مياه الشرب يحتل مكانة أعلى في جداول الأعمال الدولية وصار معترفاً به حالياً على أنه "حق أساسي من حقوق الإنسان" (الفقرة ٧١، استشهداً بالتعليق العام رقم ١٥).

١٣ - وأرسلت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي نسخة من منشورها المعنون *Social Issues in the Provision and Pricing of Water Services* (2003)، الذي يحلل قدرة الأسر المعيشية على تحمل تكاليف خدمات الإمداد بالمياه إلى جانب التدابير الاجتماعية الحالية التي تهدف إلى حل مشاكل القدرة على تحمل التكلفة في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ويدرس هذا المنشور أيضاً الدور الذي يمكن أن يقوم به القطاع الخاص في إدماج البُعد الاجتماعي في قرارات تسعير المياه حيث ما زال على بعض بلدان المنظمة أن تفي ببعض متطلبات الصحة العامة المتمثلة في "الوصول" إلى إمدادات المياه العامة وتجميع المياه المستعملة ومعالجتها.

١٤ - وأحاطت منظمة الصحة العالمية المقرر الخاص علماً بأنها بصدد إعداد دليل عن الحق في المياه بالتعاون مع الرابطة الأمريكية للعلوم، وبرنامج الحق في المياه التابع للمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإجلاء. وتتوقع المنظمة أن توضع الصيغة النهائية للدليل في ٢٠٠٤. وهذا الدليل، الذي وصف بأنه أداة لواضعي السياسات والممارسين في الحكومات، والوكالات الدولية، والمجتمع المدني والقطاع الخاص، سيساعد في معالجة الصعوبات العملية في تحسين إمكانية الحصول على المياه والدور الذي يمكن أن تضطلع به هذه القطاعات في إعمال

الحق في المياه. وسيمثل هذا الدليل تكملة للتعليق العام رقم ١٥ من خلال شرح الطريقة التي يمكن بها استخدام الحق في المياه وآليات حقوق الإنسان في التأثير في الإدارة في هذا الميدان، وشرح كيف يمكن استخدام الموارد المائية في توسيع إمكانية حصول الجميع على المياه النظيفة. وبالرغم من أن هذا الدليل سيركز على إمكانية الحصول على المياه لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية، فهو سينظر أيضاً في الإصحاح بوصفه مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالحق في الحصول على المياه.

ثانياً - اعتبارات عامة

١٥- درس المقرر الخاص، في تقاريره السابقة، الطبيعة الأساسية للمياه بوصفها مورداً لا غنى عنه للحياة وعنصراً حاسماً في بقاء الحضارات ونجاحها. ولاحظ المقرر الخاص أن في أجزاء كثيرة من العالم ما زالت إمكانية الحصول على المياه محدودة للغاية سواء كمورد حيوي ضروري للإبقاء على الحياة في شكل مياه أو في إطار استخدامها المتعددة الأبعاد في مجالات الصحة والإصحاح والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح يحافظ على الصحة ويسهم في كل من الرفاه الاجتماعي والإنتاجية الاقتصادية، وبذلك يجعل التمتع بحقوق الإنسان الأساسية تمتعاً فعلياً.

١٦- وبيّن المقرر الخاص، كما أشير في تقاريره السابقة، أن نسبة كبيرة من سكان العالم تمثل نحو ١,١ مليار شخص لا يحصلون على مياه الشرب وحوالي ٢,٤ مليار لا يصلون إلى خدمات الإصحاح التي تمكنهم من النظافة الشخصية^(١). ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، يقع في كل يوم ما يقدر بـ ٤٨٣ ٥ حالة وفاة بسبب أمراض الإسهال، أي ما يعادل ٢ مليار في كل سنة. وهناك أمراض كثيرة أخرى، مثل الكوليرا والرمم الجيبي، مرتبطة بعدم إمكانية الحصول على المياه وخدمات الإصحاح ونقص النظافة^(٢). وهذه العواقب ناجمة عن أن عدداً محدوداً فقط من الناس، لا سيما في البلدان النامية، لديه إمكانية الحصول على مياه صالحة للشرب وخدمات إصحاح كافية.

١٧- وبالرغم من أن كثيراً ما أُهمل الإصحاح، فإن الاعتراف بدوره الحاسم في الحفاظ على الحياة يتزايد أيضاً. وقد تعهدت الدول التي حضرت مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في ٢٠٠٢ بخفض نسبة الناس الذين لا يحصلون على خدمات الإصحاح الأساسية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. وهذا التعهد يكمل الالتزام الوارد في إعلان الألفية والذي يرمي أيضاً إلى خفض نسبة الناس الذين لا يستطيعون أو لا يمكنهم تحمل تكاليف الحصول على مياه الشرب المأمونة إلى النصف. وقد أدى عدم وجود نظم مياه وشبكات صرف صحي إلى تلوث واسع النطاق لمصادر المياه التي تعتمد عليها المجتمعات في البقاء. ويشكل وجود ملوثات الفضلات البشرية في المياه أحد الأسباب الرئيسية لأمراض الإسهال. ويعاني الملايين من الأطفال من سوء التغذية، وتوقف النمو البدني والذهني نتيجة للأمراض المتصلة بالإفرازات والإصابة بالديدان المعوية^(٣). وتوفير خدمات الإصحاح مهم أيضاً لتعزيز

وحماية كرامة الإنسان وخصوصيته. وفي هذا السياق بالذات تؤكد منظمة الصحة العالمية أن "توفير خدمات الإصحاح يشكل عنصراً رئيسياً في التنمية - وبدونها يصاب الإنسان بالأمراض ولا يعيش بكرامة"^(٤).

١٨ - وفي كثير من المجتمعات، وبشكل رئيسي في المناطق الريفية، يؤدي عدم توافر خدمات الإصحاح إلى حالات تتعرض فيها النساء عند قضاء الحاجة إلى المضايقة والاعتداء الجنسي أو تضطر إلى الانتظار حتى طول الليل، وهو خيار يمكن أن تنتج عنه إصابة خطيرة في الأعضاء الداخلية. ويشكل عدم وجود مرافق إصحاح منفصلة وكافية عاملاً رئيسياً يحول دون التحاق الفتيات بالمدرسة. وعلى عكس ذلك، فإن المدارس التي تستفيد من برامج توفر مثل هذه المرافق شهدت زيادات في معدل تسجيل الفتيات نسبتها ١١ في المائة.

١٩ - وتتحمل الفئات الفقيرة والمهمشة وطأة ندرة المياه وخدمات الإصحاح. كما أن نقص المياه وخدمات الإصحاح يقوض قدرة الفقراء على زراعة الأغذية والاضطلاع بأنشطة مدرة للدخل. وتشكل الأمراض الناجمة عن نقص المياه وخدمات الإصحاح عبئاً على الفقراء يتمثل في التكاليف المرتفعة للرعاية الصحية وفقدان القدرة على العمل لتأمين سبل الرزق. والفقراء، الذين يعتمد الكثير منهم على بائعين غير نظاميين للمياه، كثيراً ما يدفعون أسعاراً باهظة لشراء مياه الشرب، مما يؤثر على قدرتهم على توفير احتياجات أساسية أخرى مثل الغذاء والمأوى والملبس والسكن والصحة والتعليم. وكثيراً ما يضطلع النساء والأطفال بالدور التقليدي المتمثل في جلب المياه بقطع مسافات طويلة، وهو ما يؤثر على صحتهم، وفرص وصولهم إلى التعليم، وقدرتهم على كسب رزقهم، ويعرضهم للعنف^(٥).

٢٠ - وأكبر مستهلك للمياه هو قطاع الزراعة، الذي يتوقف عليه الإنتاج الغذائي وسبل رزق الفلاحين. وبالرغم من أن الإمدادات العالمية من الأغذية واكبت بشكل عام النمو السكاني في العقود القليلة الماضية، فإن حوالي ٧٧٧ مليون شخص ليس لديهم إمكانية الحصول على الأغذية الكافية والملائمة لأنهم لا يملكون الموارد اللازمة لشراء الأغذية، أو في حالة مزارعي الكفاف، لا يملكون موارد كافية لزراعة الأغذية^(٦). وثمة عامل يسهم في هذا الوضع هو عدم قدرة المزارعين الفقراء على الوصول إلى المصادر التقليدية أو الجديدة للمياه. وفي هذا السياق، من المهم ملاحظة أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكدت في تعليقها العام رقم ١٥ بشأن الحق في المياه على وجود صلة بين الحق في غذاء كافٍ والحصول على المياه. وتؤكد اللجنة أن "ينبغي إيلاء اعتبار لضمان وصول المزارعين المحرومين والمهمشين، بمن فيهم المزارعات، وصولاً منصفاً إلى موارد المياه ونظم إدارتها، وبما في ذلك التكنولوجيا المستدامة لجمع مياه الأمطار وللري" (الفقرة ٧). وينبغي التشديد على أن القضاء على الجوع وسوء التغذية وكفالة الحق في التغذية السليمة للجميع أحد الأهداف الرئيسية لإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص على أن "لكل إنسان حق أساسي في التحرر من الجوع" (الفقرة ٢ من المادة ١١).

٢١- وناقش المقرر الخاص في تقريره الأولي أسباب نقص مياه الشرب في العالم وأساليب الإدارة اللازمة لحفظها. وبمجمّل القول، ثبت أن المخاطر الرئيسية التي تهدد نوعية المياه هي تغيير أنماط الأحوال الجوية الذي يسببه تغيير المناخ، وتدمير مستحاثات مياه الأمطار، والممارسات الزراعية الضارة القائمة على الاستخدام الكثيف لمبيدات الآفات وغير ذلك من المواد الكيميائية، والنفايات البشرية والحيوانية التي يسببها النقص في مرافق الإصحاح وإلقاء النفايات السامة. ولا يملك العديد من البلدان القدرة على تحمل تكاليف معالجة النفايات البلدية والصناعية. ويحدث النقص في المياه بسبب عدم استخدام المياه في المجالين الصناعي والزراعي بكفاءة. ويقترن ذلك في كثير من الحالات بالافتقار إلى التكنولوجيا الملائمة لاستخلاص المياه والافتقار إلى الأموال اللازمة لتطبيق مثل هذه التكنولوجيا.

٢٢- وتجرّد الإشارة إلى أن هناك كميات من المياه تكفي للوفاء باحتياجات كل شخص في جميع المناطق الجغرافية وفي كل البلدان تقريباً. وهناك تحدٍ رئيسي يتمثل في التوزيع، بما في ذلك شبكات الإمداد ومرافق لضمان الجودة. وثمة مشكلة أخرى تكمن في عدم وجود هياكل أساسية كافية للمياه لتوصيل المياه إلى المناطق التي تسكن فيها الأسر المعيشية أو إلى مكان قريب منها، أو لتمكين المجتمعات من الوصول إلى المياه الجوفية. وكثيراً ما تُهمل المناطق الحضرية والمناطق الريفية المحرومة أو يتم تجاهلها بالكامل عند إنشاء الهياكل الأساسية وصيانتها، ولا تحظى تلك المناطق بالمساعدة فيما يتعلق بتكنولوجيات تنقية المياه على نطاق صغير. وكما يلاحظ التعليق العام رقم ١٥، فقد استثمرت بلدان كثيرة في مرافق الإمداد بالمياه الباهظة الثمن التي لا يتسنى الوصول إليها في الغالب إلا لجزء صغير محظوظ من السكان، بدلاً من الاستثمار في خدمات إمداد بالمياه يستفيد منها جزء أكبر من السكان (الفقرة ١٤).

ثالثاً - الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح

ألف - القانون الدولي والحق في مياه الشرب

٢٣- إن الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح يشكل جزءاً من حقوق الإنسان المعترف بها رسمياً ويمكن اعتباره عنصراً ضرورياً لإعمال العديد من حقوق الإنسان الأخرى. ويحظى الحق في الحصول على مياه الشرب بدعم كبير على الصعيد العالمي، وهناك اعتراف متزايد بالحق في الحصول على خدمات الإصحاح^(٧). وبشكل الحصول على مياه الشرب شرطاً أساسياً لإعمال حقوق أخرى من حقوق الإنسان وذكرت مياه الشرب شكل محدد في اتفاقيتين، هما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. ووفقاً لخطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المعقود بمار دل بلاتا، الأرجنتين، في ١٩٧٧، لكل شخص الحق في الحصول على مياه الشرب بكمية ونوعية متساويتين من أجل احتياجاته الأساسية. والفرضية المنطقية المتفق عليها عموماً هي أن "الجميع الشعوب، أيّاً كانت مرحلة تنميتها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية" الحق في الحصول على مياه الشرب بكميات ونوعية متساويتين مع احتياجاتها الأساسية.

٢٤- ويلاحظ التعليق رقم ١٥ أن الحق في الحصول على المياه يشكل جزءاً من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحدد الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد، عدداً من الحقوق الناشئة عن أعمال الحق في مستوى معيشي كافٍ، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لإعمال هذا الحق "بما في ذلك ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى" ويشير استخدام عبارة "بما في ذلك" إلى أن قائمة الحقوق هذه لا يراد منها أن تكون حصرية. ووفقاً للجنة، فإن الحق في المياه يقع ضمن فئة الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كافٍ، نظراً لأنه واحد من أهم الشروط الأساسية للبقاء.

٢٥- ولاحظت اللجنة أيضاً أن الحق في المياه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الصحة والحق في الغذاء. وبالمثل، يمكن القول إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعترف ضمناً بالفعل بهذا الحق في فقرته التي تنص على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية" (الفقرة ١ من المادة ٢٥). ونظر التقرير الأولي للمقرر الخاص بالتفصيل في العلاقة بين الحق في مياه الشرب وغيره من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وينبغي أن يشمل أي ملخص لهذه الصلات على الصلة بين حقوق الإنسان والسلام والأمن، ذلك أن الإخفاق في تأمين المياه الكافية للجميع أدى إلى منازعات، وبشكل أساسي على الصعيد المحلي^(٨). وتتعاون الدول بشكل عام، بدلاً من التنازع، على موارد المياه المشتركة.

٢٦- وفيما يتعلق بالحق في تقرير المصير، يجب أن تكون للدول القدرة على ممارسة السيطرة على الموارد المائية باسم جميع مواطنيها، دون تدخل لا مبرر له. وتقر الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه "لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"، التي ينبغي أن تشمل موارد المياه.

٢٧- إن التمتع بالحق في التنمية يعوقه جزئياً التوزيع غير المتكافئ وعدم وجود شبكات مستدامة للصرف الصحي. ويتجاهل الكثير من مشاريع الإمداد بالمياه وخدمات الإصحاح الدور المباشر الذي يمكن أن يضطلع به المستفيدون في تخطيط هذه المشاريع وتنفيذها. وينص إعلان الحق في التنمية على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه (الفقرة ١ من المادة ٢). كذلك يشير الإعلان إلى الالتزام الذي يقع على عاتق جميع الدول بأن "تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية" (الفقرة ٣ من المادة ٣).

٢٨- ولا يمكن توفير بيئة صحية إذا كانت مياه الشرب في تدرٍ وتلوث متزايدين بسبب الاستخدامات المنزلية والزراعية والصناعية. وتتفاقم هذه المشكلة بسبب تزايد الاعتماد على المواد الكيميائية الزراعية، ولا سيما مبيدات

الآفات. ويؤكد التعليق العام رقم ١٥ على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد استراتيجيات وبرامج شاملة ومتكاملة لتأمين توفير الماء الكافي والمأمون للأجيال الحاضرة والمقبلة (الفقرة ٢٨).

٢٩- والحق في مياه الشرب وخدمات الإصحاح مرتبط أيضاً بحقوق أخرى من حقوق الإنسان، مثل: (أ) الحق في الحياة - فإن عدم الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح يعرّض للحياة الملايين من الأفراد؛ ومن ثم يشكل الحق في الحصول على مياه الشرب عنصراً أساسياً من عناصر الحق في الحياة؛ و(ب) الحق في الصحة - كما لوحظ أعلاه، فإن جودة إمدادات المياه وتوافر خدمات الإصحاح هما أمر حاسم في صون الصحة؛ و(ج) الحق في السكن اللائق - ويشكل الحصول على مياه الشرب عنصراً من عناصر الحق في السكن اللائق، وهو مُدرج في عدد من صكوك حقوق الإنسان الدولية، وعلى سبيل المثال، الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على أن "تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما في حاجتهم في الغذاء والكساء والمأوى". وتمثل مياه الشرب المأمونة وخدمات الإصحاح جانبين رئيسيين في الحق في السكن اللائق. كما أن الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح مرتبط بالحق في التعليم. وعلى سبيل المثال، عندما لا يتحقق التمتع بالحق في الحصول على مياه الشرب فإن ذلك يؤدي إلى عدم التحاق الأطفال بالمدارس - خاصة الفتيات - نظراً لأنه يتعين عليهم قطع مسافات طويلة سيراً على الأقدام، غالباً عدة مرات يومياً، لجلب المياه لأسرهم. وبالإضافة إلى ذلك، يضعف نقص المياه وخدمات الإصحاح قدرة الفقراء على زراعة الأغذية وممارسة أنشطة مدرّة للدخل.

٣٠- وعلى المستوى الإقليمي، فإن لجنة وزراء مجلس أوروبا، التي اعتمدت الميثاق الأوروبي المتعلق بالموارد المائية، توصلت إلى استنتاج مماثل للاستنتاجات التي نوقشت أعلاه. وتنص الفقرة ٥ من هذا الميثاق على أن "لكل شخص الحق في الحصول على كميات من المياه تكفي لتلبية احتياجاته الأساسية". وفي الأمريكتين، فإن البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشير إلى الحقين المتمثلين في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية (الفقرة ١ من المادة ١١). وكان الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الأطفال ورفاههم أكثر تحديداً عندما نص على أن تتعهد الدول الأطراف بالإعمال الكامل الحق في الصحة وخاصة أن تتخذ تدابير لضمان توفير الغذاء الكافي ومياه الشرب المأمونة (الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٤).

٣١- كما أن البروتوكول المتعلق بالماء والصحة لعام ١٩٩٢ الملحق باتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٩) ينص في الفقرة ٢ من المادة ٤ منه، على جملة أمور، منها أن "تتخذ الأطراف كافة، بشكل خاص، التدابير المناسبة لتأمين ما يلي: (أ) الإمداد الكافي بمياه الشرب...، خدمات الإصحاح الكافية...". وتنص المادة ٥ منه على أن "تسترشد الأطراف بشكل خاص بالمبادئ والنُهُج

التالية: ... (١) من المادة ٦ إلى أن "تسعى الأطراف إلى تحقيق الهدفين التاليين: (أ) حصول الجميع على مياه الشرب؛ (ب) توفير خدمات الإصحاح للجميع...".

٣٢- أما الاتفاقية المتعلقة بالوصول إلى الإعلام ومشاركة الجمهور في عملية اتخاذ القرارات والوصول إلى العدالة في مجال البيئة فهي توفر سابقة مهمة لتأمين المشاركة في المسائل المتعلقة بنوعية المياه والمساءلة بشأنها. وتتصل المعايير الواردة في هذه الاتفاقية بالتمتع بالحقوق في الحصول على المياه بما في ذلك إمكانية الوصول المادية والقدرة على تحمل التكلفة.

٣٣- والحق في مياه الشرب هو حق كل إنسان في الحصول على كمية المياه اللازمة لاحتياجاته الأساسية. وفي التعليق رقم ١٥ تم تعريف الاحتياجات الأساسية فيما يتعلق بالحق في الحصول على مياه الشرب بحيث "الاستخدامات الشخصية والمزلية" (الفقرة ٢). ويتمشى تفسير اللجنة مع تفسير الكثير من الخبراء. وإن كان يبقى سؤال هو ما إذا كان ينبغي أن تشمل "الكميات الأساسية" بعض الاستخدامات المتصلة بالبقاء، على سبيل المثال البستنة المزلية أو سقي الماشية، على نحو ما أكدته عدة بلدان أفريقية. ويشمل الحق في المياه إمكانية حصول الأسر المعيشية على إمدادات مياه الشرب وخدمات معالجة المياه المستعملة تديرها هيئات عامة أو خاصة. أما السؤال الآخر الذي يثير شواغل هو ما إذا كان ينبغي إدخال استخدامات أخرى للمياه في نطاق الحق في الحصول على المياه.

٣٤- وثمة سؤال آخر عما إذا كان الحق في المياه يشمل المياه المخصصة للأنشطة التجارية والصناعية والزراعية. وتتصل المياه اتصالاً وثيقاً بجميع حقوق الإنسان الأخرى، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تغطي جوانب مختلفة في أعمال الحق في الحياة. وإلى جانب الهواء، فإن المياه هي المورد الطبيعي الوحيد الذي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنه، غير أنه من الناحية المفاهيمية والعملية، من الصعب استنتاج أن الحق في المياه يشمل بصورة تلقائية جميع الاستخدامات الأخرى، ذلك أن احتياجات البشر متنوعة، وكثيراً ما تعتمد على أساليب معيشتهم. وتعتقد هذه النظرة الواسعة أيضاً بضرورة هذا المورد والطلبات المتنافسة عليه. وربما كان هناك نهج أفضل في هذا الصدد وهو إجراء المزيد من الدراسات المتعمقة للأبعاد المتصلة بالمياه في حقوق الإنسان الأخرى والتي كثيراً ما أهملت، وخاصة الحق في الغذاء والحق في العمل. وعلى أية حال، فمن المؤكد أنه يجب إخضاع المياه لتنظيم ورقابة السلطات العامة. وفي حين أن المياه سلعة اقتصادية عالية القيمة، فإنه ينبغي مع ذلك ألا تعامل كمجرد سلعة على غرار السلع الاستهلاكية الأخرى.

باء - القواعد القانونية الوطنية التي تنظم الحق في مياه الشرب

٣٥- تقوم النظم القانونية الوطنية على نحو متزايد بوضع تشريعات تعترف بالحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات مرافق الإصحاح وتحمي هذا الحق وفي بعض البلدان، يكون الحق في المياه إما وارداً في الدساتير الوطنية أو مدججاً

عن طريق صكوك دولية تقر هذا الحق. غير أن القواعد التشريعية تختلف من بلد إلى آخر، خاصة فيما يتعلق بالثمن الواجب دفعه للحصول على المياه وخدمات الإصحاح، وبالتزامات الحكومة بتأمين حصول الجميع على المياه.

٣٦- والحق في المياه منصوص عليه في التشريع الوطني للعديد من الدول. ووفقاً للمرسوم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الخاص لسكان المنطقة الفلمنكية في بلجيكا، يحق لكل دافع اشتراك أن يحصل على إمدادات دنيا ومتواصلة من الكهرباء والغاز والمياه لاستخدامها في الأغراض المنزلية ليتمكن من العيش وفقاً للمستوى المعيشي الساري. ويحق لكل فرد الحصول على مياه الشرب بكمية ونوعية تفيان باحتياجاته الغذائية والمنزلية والصحية. ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يحصل كل السكان على إمداد مجاني قدره ١٥ متراً مربعاً من المياه سنوياً.

٣٧- وفي جنوب أفريقيا، وضعت الحكومة إطاراً قانونياً شاملاً لإعمال الحق في المياه وخدمات الإصحاح من خلال القانون الخاص بخدمات المياه (١٩٩٧) والقانون الوطني الخاص بالمياه (١٩٩٨). وبموجب هذين القانونين، فإن شركات المياه مطالبة بأن تؤمن تدريجياً إمكانية الحصول على المياه على نحو فعال ويمكن تحمل تكاليفه واقتصادي ومستدام. وفي حالة عدم تمكن شركة ما لخدمات المياه من توفير إمكانية الحصول على المياه لجميع الزبائن المحتملين في المنطقة التي تخدمها - بسبب القيود على الموارد على سبيل المثال - فإنه يتعين عليها إيلاء الأولوية لتوفير خدمات المياه والإصحاح الأساسية. وفي حالات الطوارئ، يتعين على الشركات اتخاذ خطوات معقولة لتوفير إمدادات المياه وخدمات الإصحاح الأساسية للجميع ويقتضي هذا القانون أن تضع شركات المياه خطة إنمائية، تشير إلى إطار زمني لتحقيق إمكانية حصول الجميع على إمدادات المياه وخدمات الإصحاح الأساسية. ويتعين على هذه الشركات أن تقدم تقارير عامة سنوياً بشأن تنفيذ هذه الخطة. كما ينص هذا التشريع على حماية المستهلكين من قطع المياه - حتى في حالة عدم قدرتهم على دفع التكاليف وبالرغم من أن منظمات غير حكومية وخبراء أعربوا عن قلقهم إزاء ارتفاع معدل عمليات قطع المياه وإزاء الحاجة إلى ضمان تنفيذ هذه الجوانب في القانون المذكور، فإن جنوب أفريقيا تتبع سياسة متحررة للمياه تسمح بتوفير ٦٠٠٠ لتر من المياه المأمونة لكل أسرة شهرياً. ومن الجلي أن هذه السياسة توفر للجماعات المستضعفة إمكانية الحصول على المياه، ولكن الأمر يتوقف على قيام الحكومة بتأمين موارد كافية لموردي خدمات المياه الأقل قدرة لتوفير هذه المياه المجانية.

٣٨- كما أن الحق في الحصول على المياه وما يصاحبه من التزام حكومي بكفالة أعماله مشار إليه صراحة في دساتير إثيوبيا، وإكوادور، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبنما، وجنوب أفريقيا، وزامبيا، وغامبيا، وفنزويلا، وفي مشروع دستور كينيا. وبالمثل، فإن دساتير إريتريا، وبنما، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسويسرا، وغينيا، وفنزويلا، وكمبوديا، وكولومبيا، والمكسيك تقتضي من الحكومة حماية الموارد المائية. وأدرجت بعض ولايات الولايات المتحدة الأمريكية ولا سيما بنسلفانيا وتكساس وماساشوستس، الحق في مياه النقية في دساتيرها. وتقر دساتير ما يزيد على ١٠٠ بلد، بما فيها إسبانيا، وإكوادور، وإندونيسيا، والبرازيل، والبرتغال،

وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وشيلي، وفيت نام، وكولومبيا ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، الحق في بيئة صحية.

٣٩- وقد اختبر الحق في المياه من خلال العديد من القرارات القضائية. وفي بلجيكا أقرت هيئة التحكيم بحق الجميع في الحصول على حد أدنى من إمدادات مياه الشرب مستندة في ذلك إلى المادة ٢٣ من الدستور (الحق في حماية بيئة صحية)^(٩). وفي الهند، اعتبرت المحكمة العليا أن الحق في المياه مشتق من الحق في الحياة ورأت أن الحق في الحياة حق أساسي بموجب المادة ٢١ من الدستور وأنه يشمل الحق في التمتع بمياه خالية من التلوث. وفي مجموعة من الحالات المتعلقة بالحق في الصحة في الأرجنتين، أصدرت المحاكم أمراً إلى الحكومة وموردي خدمات المياه بتوفير كمية دنيا من المياه (ما بين ٥٠ و ١٠٠ لتر لكل شخص يومياً) بصرف النظر عن قدرة الشخص على دفع التكلفة^(١٠). وقررت محاكم في البرازيل وجنوب أفريقيا استناداً إلى الحق في المياه، رفض قرارات من جانب موردي خدمات المياه بقطع إمدادات للمياه^(١١).

جيم - القانون الدولي والقواعد الوطنية فيما يتعلق بالحق في الحصول على خدمات الإصحاح

٤٠- تشير مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان إلى إمكانية الحصول على خدمات إصحاح كافية. وتلزم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بأن تضمن للمرأة في المناطق الريفية "التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان ومرافق الإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل والاتصالات" (الفقرة ٢(ج) من المادة ١٤). وتقتضي اتفاقية حقوق الطفل من الدول الأعضاء كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع "بالمعلومات الأساسية المتعلقة بـ... ومبادئ الصحة والإصحاح البيئي، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات" (الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٤). وأكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العامين رقمي ٤ و ١٤ على وجود حق في الحصول على خدمات الإصحاح ناشئ عن الحق في السكن اللائق وحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. وبذلك يمكن اعتبار أن الحق في خدمات الإصحاح ناشئ عن الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى". كذلك تنص الفقرة ٢(ب) من المادة ١٢ في سياق الحق في الصحة على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ الخطوات اللازمة لتحسين "جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية".

٤١- وفي إطار القانون الدولي، تم تناول الحق في خدمات الإصحاح فيما يتعلق بأسرى الحرب. وتنص اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب في المادة ٢٩ على أن: "تلتزم الدولة الحائزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة. ويجب أن تتوفر لأسرى الحرب، نهاراً

ولبلاً، مرافق صحية تستوفي فيها الشروط الصحية وتراعى فيها النظافة الدائمة. وتخصص مرافق منفصلة للنساء في أي معسكرات توجد فيها أسيرات حرب. ومن ناحية أخرى، وإلى جانب الحمامات والمرشات (الأدشاش) التي يجب أن تزود بها المعسكرات، يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت".

٤٢- وأكدت برامج عمل المؤتمرات الدولية صراحة على الحق في خدمات الإصحاح. وعلى سبيل المثال، أكد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة ١٩٩٤) في إطار المبدأ ٢ على أن لجميع البشر الحق في مستوى معيشي لائق لأنفسهم وأسرهم، بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والكساء والإسكان والمياه وخدمات الإصحاح.

٤٣- وفيما يتعلق بالحق في الحصول على خدمات الإصحاح، فإن الاعتراف به آخذ في التزايد على المستوى الوطني. وتشير دساتير إكوادور وجمهورية إيران الإسلامية وفنزويلا إلى أن الدول ملزمة بتوفير خدمات الإصحاح و/أو النظافة. ويعترف قانون جنوب أفريقيا الخاص بخدمات المياه (١٩٩٧) بحق الجميع في الحصول على خدمات الإصحاح الأساسية. ومشروع دستور كينيا، الذي أعد بعد سنتين ونصف السنة من المشاورات مع مواطنين من كل منطقة في كينيا، يتضمن حقاً يتعلق بالحصول على خدمات الإصحاح نصه كما يلي: "لكل فرد الحق في الحصول على مستوى معقول من خدمات الإصحاح"^(١٢).

٤٤- ويمكن القول بأن الحق في الحصول على خدمات الإصحاح يمكن تصنيفه في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وينبغي للمجتمع الدولي أن يؤكد ذلك تأكيداً جازماً. ويبقى السؤال الأكثر صعوبة وهو نطاق مضمون هذا الحق. وخدمات الإصحاح بُعد مزدوج جماعي وفردى على حد سواء. ويستتبع الجانب الفردي الوصول الميسور لكل شخص إلى خدمات الإصحاح، ومرافق ومنشآت ملائمة لتعزيز وحماية كرامة الإنسان وصحة الأفراد. غير أنه من المهم أيضاً التسليم بأن الحماية الكاملة لصحة لفرد تتطلب حماية البيئة من الفضلات البشرية ولن يتسنى ذلك إلا إذا حصل كل فرد على خدمات الإصحاح.

رابعاً - إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح

ألف - الحقوق والالتزامات المتعلقة بالحق في الحصول على مياه الشرب

٤٥- إن اعتراف الدول بالحق في الحصول على مياه الشرب يعني ضمناً أنه توجد على الصعيد المحلي حقوق والالتزامات في مجال الإمداد بمياه الشرب وخدمات الإصحاح. ويؤكد التعليق العام رقم ١٥ أن الدول مطالبة بكفالة أن كل شخص يحصل على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ويمكن الوصول إليها وميسورة التكلفة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية (انظر الفقرة ٦ وما يليها). كما أن الحق في مياه الشرب يقتضي

بالضرورة تأمين وصول كل فرد إلى خدمات الإصحاح المناسبة ذلك أن الفضلات البشرية هي السبب الأساسي لتلوث المياه العذبة (الفقرة ٢٩). ويتصل الحق في مياه الشرب بكمية المياه اللازمة للوفاء باحتياجات البقاء الأساسية، نظراً للأهمية الواضحة للمياه في البقاء الأساسي والحاجة إلى إعمال حق الإنسان في الغذاء وفي مستوى معيشي كافٍ.

٤٦- والحق في المياه معرّف بقدر كبير من التفصيل في التعليق العام رقم ١٥. ويرى المقرر الخاص أنه من المفيد تسليط الضوء على عدد من السمات الرئيسية للحق في مياه الشرب، والنظر في الحقوق والالتزامات الناشئة عنه. وكما هو محدد في التعليق العام رقم ١٥، يتطلب الحق في المياه توفر العناصر التالية: (أ) التوافر. ينبغي أن يكون إمداد الماء لكل شخص كافياً ومستمراً للاستخدامات الشخصية والمنزلية؛ (ب) النوعية. ينبغي أن يكون الماء اللازم لكل من الاستخدامات الشخصية أو المنزلية مأموناً، وينبغي أن يكون خالياً من الكائنات الدقيقة، والمواد الكيميائية والمخاطر الإشعاعية التي تشكل تهديداً للصحة. وينبغي أن يكون الماء ذا لون ورائحة وطعم مقبول لكل استخدام من الاستخدامات الشخصية أو المنزلية؛ (ج) إمكانية الوصول: ١٠ إمكانية الوصول المادي: ينبغي أن يكون الماء ومرافقه وخدماته في المتناول والمأمون والمادي لجميع فئات السكان، ويجب أن تكون جميع مرافق وخدمات الماء ذات نوعية كافية ومناسبة ثقافياً؛ ٢٠ إمكانية الوصول اقتصادياً: يجب أن يكون بإمكان الجميع تحمل نفقات الماء؛ ٣٠ عدم التمييز: يجب أن يتمتع الجميع بإمكانية الوصول إلى الماء دون أي تمييز؛ ٤٠ إمكانية الحصول على المعلومات: وتشمل الحق في التماس المعلومات المتعلقة بقضايا الماء والحصول عليها ونقلها (الفقرة ١٢).

٤٧- ويذكر التعليق العام أيضاً أن على الدول التزام بكفالة الحق في الحصول على مياه الشرب لجميع الفئات المعرضة للتمييز تقليدياً. ويوفر تفاصيل عن ثلاثة أنواع من الالتزامات المتصلة بهذا الحق. وتمثل هذه الالتزامات في الاحترام والحماية والإنفاذ. وبموجب التزام بالاحترام، ينبغي للدول أن تمتنع عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بالحق في المياه. وفيما يتعلق بالالتزام بالحماية، يتعين على الدول أن تحول دون قيام أطراف ثالثة مثل الأفراد والمجموعات والشركات وغير ذلك من الكيانات وكذلك الوكلاء الذين يتصرفون تحت سلطة هؤلاء، بإعاقة التمتع بالحق في الحياة. ويتألف الالتزام بالإنفاذ من الالتزام بالتيسير والتعزيز والتوفير - أي - اتخاذ تدابير إيجابية لمساعدة الأفراد والمجتمعات على اتخاذ خطوات لتأمين نشر المعلومات المناسبة وكفالة إعمال هذا الحق بالنسبة لهؤلاء الذين لا يستطيعون إعماله لأنفسهم لأسباب خارجة عن إرادتهم.

٤٨- وبمضي هذا التعليق العام في تحديد الالتزامات الدولية التي يجب الوفاء بها لإعمال الحق في المياه على جميع المستويات. كما ينظر في الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية على الصعيد المحلي للامتثال للالتزامات الدولية فيما يتصل بالحق في المياه. ويحدد هذا التعليق العام أيضاً الالتزامات الأساسية التي ينبغي الوفاء بها كمسألة ذات أولوية لتأمين الحصول على الكمية الأساسية الدنيا من المياه الكافية

والمأمونة للاستخدام في الأغراض الشخصية والمترلية ويقدم أمثلة لانتهاكات من جانب دول لمضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالحق في الحصول على المياه.

باء - الحقوق والالتزامات المتعلقة بالحق في الحصول على خدمات الإصحاح

٤٩- على غرار ما تقدم، يمكن القول بأن حق الإنسان في الحصول على خدمات الإصحاح يتطلب من الدول أن تكفل لجميع الأشخاص الوصول إلى الإصحاح آمنة، ومن الميسور الوصول إليها وتحمل تكلفتها، وأن تكون في منطقة سكنهم والمؤسسات العامة (بما فيها المؤسسات التعليمية، والمستشفيات وأماكن العمل) أو على مسافة قريبة منها. ويشمل هذا الحق العناصر التالية: (أ) التوافر: مرافق إصحاح كافية؛ (ب) النوعية: ينبغي أن تكون مرافق الإصحاح مصممة على نحو يخفف المخاطر إلى أدنى حد ممكن، وأن تكون مساعدة على النظافة، ومتفقة مع خصوصية الأفراد وكرامتهم، مع مراعاة الأفضليات الثقافية والاحتياجات الخاصة لبعض الأفراد والجماعات مثل المعوقين؛ (ج) إمكانية الوصول التي تشمل: ١٠ إمكانية الوصول المادية - ينبغي أن يكون الوصول إلى مرافق الإصحاح ميسور التكلفة وبطريقة مأمونة لجميع قطاعات السكان، وفي المنطقة المحاورة مباشرة لكل أسرة معيشية، ومؤسسة تعليمية ومكان عمل، وفي موقع مأمون؛ ٢٠ القدرة على تحمل تكلفتها (أو إمكانية الوصول الاقتصادية) - ينبغي أن يتمكن كل شخص من الوصول مجاناً أو على نحو ميسور التكلفة إلى مرافق الإصحاح؛ ٣٠ عدم التمييز - وينبغي أن تكون مرافق وخدمات الإصحاح متاحة للجميع دون تمييز؛ ٤٠ إمكانية الوصول إلى المعلومات - ينبغي أن يتمكن كل شخص من التماس المعلومات المتعلقة بقضايا الإصحاح وتلقيها ونقلها إلى الغير.

٥٠- ويتوقف إعمال الحق في الوصول إلى خدمات الإصحاح على قيام الدولة بتهيئة الفرص للمشاركة المجتمعية النشطة. ولا بد، من أجل إعمال هذا الحق، وخاصة في البلدان النامية ذات الموارد المحدودة، من الاعتماد على نظم الصرف الصحي المنخفضة التكلفة بدلاً من شبكات المجاري المرتفعة التكلفة. ويتطلب إنشاء هذه النظم من المجتمعات المحلية الإسهام والمشاركة الفعالة في تصميمها وصيانتها. ويشمل الحق في الوصول إلى مرافق الإصحاح ضمناً الحق في التثقيف في مجال الإصحاح، ذلك أن نقل الأمراض يمكن أن يحدث حتى عندما تتوفر المياه والمرافق الصحية الكافية بسبب السلوكيات غير المأمونة. وبالإضافة إلى ذلك، يكون هذا التثقيف ضرورياً في بعض الحالات لحفز المزيد من الطلب على خدمات الإصحاح^(١٣). وللشواغل الجنسانية أهمية حاسمة في وضع تصاميم مرافق الإصحاح - بالنسبة للنساء - يشكل عدم وجود مرافق إصحاح في مواقع مأمونة وقرية من مسكنهن مصدراً كبيراً للشعور بعدم الأمان. وأخيراً، فإن الحق في المياه والحق في مرافق الإصحاح حقان مترابطان. ويتوقف إعمال الحق في الحصول على المياه، وخاصة الحق المتعلق بنوعية المياه، على توفير مرافق إصحاح كافية للجميع. وفي المقابل، ينبغي، لضمان مستوى كافٍ من النظافة والإصحاح، أن تتاح لكل شخص إمكانية الحصول على كمية صغيرة على الأقل من المياه بصفة منتظمة.

جيم - التدابير اللازمة لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح

٥١- على الصعيد المحلي، ينبغي للدول أن تضع خطط عمل وبرامج ترمي إلى تعزيز وإعمال الحق في الوصول إلى مياه الشرب وخدمات الإصحاح وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يحد من إمكانية الوصول إليها. ولإعمال الحق في الوصول إلى مياه الشرب وخدمات الإصحاح ينبغي للسلطات العامة أن تنفذ التزامات إيجابية (مثل الإمداد بمياه الشرب وتصريف المياه المستعملة ومعالجتها بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة)، مع الالتزام بضمان المساواة في المعاملة بين مختلف المستهلكين (مثلاً عن طريق تأمين إمكانية وصول الجميع إلى كمية دنيا من المياه من نوعية ملائمة)، والتزامات سلبية (مثل عدم قطع إمدادات المياه دون مراعاة لمبدأ العدالة الطبيعية). ومن الجوهرى لإعمال الحق في المياه تطبيق المبدأ الذي مفاده أنه لا يجوز حرمان أي شخص من كمية كافية من المياه للوفاء بحاجاته الأساسية. وبغية تأمين وصول الجميع دون تمييز إلى مياه الشرب، وتمكين الجميع من الممارسة الكاملة للحق الفردي في مياه الشرب، ينبغي للسلطات العامة أن تنفذ تدابير معينة تهدف إلى تيسير إمكانية الحصول على المياه للأشخاص المحرومين عن طريق تحسين نوعية المياه وتحديد أسعار معقولة لإمدادات الأسر المعيشية. ومن الضروري أيضاً إيجاد آليات لمساءلة موردي المياه وخدمات مرافق الإصحاح، بما في ذلك إجراءات لتقديم الشكاوى. ويجب على الدول أن تضمن، بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، أن المساعدة القانونية متوفرة للمستهلكين لمعرفة حقوقهم والدفاع عنها.

٥٢- ومن أجل إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح، ينبغي مواجهة التحدي المتمثل في التمويل. وللقيام بهذا، كثيراً ما تضطر الدول إلى توزيع معظم تكاليف توفير هذه الخدمات على المستهلكين. غير أنه يتعين على الدول في هذه الحالة أن تقوم بدور نشط في تصميم وتنظيم هياكل التسعير من أجل تأمين إمكانية الحصول على المياه وخدمات الإصحاح بتكلفة ميسورة، استناداً إلى مبدأ عدم التمييز. وينبغي ألا تكون درجة تحمل تكاليف إمدادات المياه وخدمات مرافق الإصحاح مرتفعة على نحو يعوق أي شخص من التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، مثل الحقوق في السكن والتعليم والرعاية الصحية^(١٤). كذلك ينبغي للدول أن تقرر ما إذا كانت ستدعم خدمات المياه والإصحاح بالنسبة للجميع أو أنها ستتخذ تدابير محددة لضمان وصول الجميع إلى مياه الشرب وخدمات الإصحاح، ولا سيما أكثر الفئات فقراً. ومن البديهي أنه ينبغي تشجيع المستهلكين على المشاركة في إدارة المياه وخدمات الإصحاح في حدود ما تسمح به إمكاناتهم المالية، وينبغي تقديم حوافز لتشجيع المستهلكين على الاقتصاد في استهلاك المياه.

٥٣- وفيما يتعلق بالسعر الذي يسدده دافعوا الضرائب، فإنه يمكن تعديل هذا السعر لضمان أن كل شخص يسهم ليتسنى له الوصول إلى المياه وخدمات الإصحاح وفقاً لإمكاناته المالية. بيد أنه ينبغي للضريبة التي يدفعها المستهلكون ألا تبلغ أو تتجاوز أبداً الحد الذي لا يمكن للشخص تحمل تكاليفه. وبخلاف ذلك سيضطر الفقراء إلى الحد من استهلاكهم للمياه، والاعتماد على مصادر مياه رديئة النوعية، والتخلص من الفضلات البشرية بطريقة تسبب لهم

ولجتمهم مخاطر صحية، أو تخفيض إنفاقهم على سلع حيوية أخرى، مثل الغذاء والتعليم والرعاية الصحية. ويجب تحديد تعريفات تصاعدية وإعانات متقاطعة وفقاً لإمكانات المستهلكين الاقتصادية والمالية. وعلاوة على ذلك، هناك عائق رئيسي أمام إمكانية الوصول يتمثل في تكاليف عمليات التوصيل بشبكات المياه ومرافق الإصحاح إلى الأشخاص الذين ليسوا في وضع يسمح لهم بتحمل تكاليف هذه الخدمات. ويجب على الدول أن تقدم المساعدة لهؤلاء الذين يعتمدون على مصادر غير المواسير، بما في ذلك بتقديم الإسهام والتكنولوجيا اللازمين لبناء مرافق المياه ومرافق الإصحاح.

٥٤- وينبغي ألا تخضع إمكانية أي فرد للحصول على مياه الشرب لأي قيد أياً كان الزمان والمكان. وقد أعلن المؤتمر الدولي المعني بالماء والبيئة، الذي عُقد في دبلن في ١٩٩٢ أنه من الضروري الاعتراف بالحقوق الأساسي لجميع البشر في مياه نظيفة وخدمات إصحاح ملائمة بسعر ميسر. والمصطلحات الواردة في بيان دبلن ليست دقيقة بشكل خاص وقابلة للتأويل. وتوجد بالفعل فوارق طفيفة في المعنى المنطبق على مصطلحات مثل "مياه الشرب" و"المياه النظيفة" وبين مرافق الإصحاح الملائمة ومرافق الإصحاح المأمونة. ويمكن لهذه الممارسة التمييزية أن تضر في الأجل الطويل بإعمال الحق العام في الحصول على مياه الشرب.

٥٥- وللتعاون الدولي دور حاسم في سد الفجوة التمويلية في مجال توفير المياه وخدمات الإصحاح. كما أن أهمية التعاون الدولي في إعمال حقوق الإنسان منصوص عليها بالفعل في ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية^(١٥).

٥٦- وفي التعليق العام رقم ١٥، شددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه يتعين على الدول أن تقوم بتيسير إعمال الحق في المياه في بلدان أخرى، مثلاً من خلال توفير الموارد المائية، والمساعدة المالية والتقنية (الفقرة ٣٤). ويمكن للمساعدة المالية والتقنية المقدمة إلى البلدان النامية أن تركز على وضع تدابير لحماية البيئة، وتنقية المياه وعملية تصريف النفايات، وشبكات التوزيع والتكنولوجيات الصغيرة النطاق. وتقاسم الموارد المائية المتاحة لا ينطبق بدهاءة سوى على تلك الحالات المحدودة التي تتقاسم فيها دول كتلة مائية مشتركة. وهذا يعزز القانون العرفي الدولي بشأن هذا الموضوع على النحو المعرب عنه في المادتين ٥ و ١٠ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (١٩٩٧). وبموجب هذه المعاهدة الدول مطالبة بالانتفاع النصف والمعقول بالمجاري المائية مع إيلاء الأولوية لما تقتضيه الاحتياجات البشرية الحيوية.

٥٧- وتكتسب خصخصة المياه أهمية متزايدة بالنسبة للحق في مياه الشرب. فعلى الصعيد المحلي، ينبغي للدول عند اعتمادها قرارات تتعلق بالسماح للقطاع الخاص بتوريد المياه وخدمات مرافق الإصحاح، أن تضمن إجراء مشاورات حقيقية مع الجمهور العام، وبالتالي تتيح الفرصة للتعبير عن نفسها. وكثيراً ما تكون الإدارة المجتمعية أسلوباً مثالياً لتوفير الخدمات الأساسية، وينبغي التفكير في الاستعانة بها كلما كان ذلك ممكناً. ولذلك، يتعين على الدول أن تمنح المجتمعات الفرصة والمساعدة كي تدير بنفسها خدمات المياه ومرافق الإصحاح الخاصة بها. وينبغي أيضاً أن تراعي قرارات

الخصخصة وجود جهة تقوم بتنظيم خدمات المياه والإصحاح وتكون كفوءة من الناحية التقنية، يمكن إشراكها في تصميم الامتياز الممنوح.

٥٨- وفي الكثير من البلدان النامية، أدت خصخصة إمدادات المياه أثناء العقد الأخير إلى تزايد نقص المياه. وأصبحت المياه أكثر غلاءً، وأدت إدارتها القائمة على الاستبعاد إلى تفاقم الفقر في العديد من البلدان. وبالرغم من أن دساتير الكثير من البلدان النامية تشير إلى التزامات هذه البلدان بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبصورة خاصة إلى الحق في الحصول على المياه، فإن اتفاقات الامتياز واتفاقات الاستثمار الثنائية يمكن أن تؤدي إلى الحد من قدرة هذه البلدان على الوفاء بالتزاماتها في بعض الحالات. وبناء على العوائق المذكورة أعلاه، ينبغي للمجتمعات أن يكون لها رأي في إدارة إمدادات مياه الشرب وينبغي أن تتاح لها فرصة التعبير عن نفسها والمشاركة في القرارات المتعلقة بخصخصة إمدادات المياه. وتأخذ هذه الحجج في الاعتبار أن معالجة وتوزيع المياه تترتب عليهما تكاليف لا يمكن الاستهانة بها. وبالرغم من هذه التكاليف، ينبغي أن يكون الإمداد بالمياه بثمن معقول في متناول جميع المستهلكين بصرف النظر عن إمكاناتهم المالية.

٥٩- ووفقاً للتعليق العام رقم ١٥، يجب على الدول وضع قواعد ناظمة، وإنشاء آلية مستقلة، وضمان مشاركة حقيقية للجمهور وفرض عقوبات في حالة عدم الامتثال من أجل منع إعاقة الوصول مادياً وعلى قدم المساواة وعلى نحو ميسور من حيث التكاليف إلى كميات كافية من الماء المأمون والمقبول (الفقرة ٢٤). ويرى المقرر الخاص أن دور الدولة في مثل هذه الظروف، هو التدخل في حالة حدوث نقص في المياه وقطعها بناء على عدم تسديد الفواتير، على سبيل المثال. وعلى أية حال، ينبغي للدول أن ترصد، وإذا اقتضت الضرورة، أن تتخذ تدابير فيما يتعلق بتمويل الأشغال، وكمية المياه وإدارة حالات نقص المياه، ومواصفات التسعير، وحالة خدمات المرافق الصحية ومشاركة المستهلكين، وفي بعض الحالات ينبغي اعتماد تدابير خاصة لتفادي التجاوزات الناشئة عن شركات تتمتع بالاحتكار.

٦٠- وثمة قلق خاص نشأ مع دخول الشركات عبر الوطنية في قطاع المياه، ويتمثل في ظاهرة قيام هذه الشركات برفع الأسعار في الوقت الذي تنخفض فيه قيمة العملة المحلية. وينبغي لعقود الامتياز أن تنص على وجوب ألا يتحمل المستهلكون الأكثر فقراً المخاطر الناجمة عن تخفيض قيمة العملة. وأخيراً تؤدي السيطرة على توريد خدمات المياه إلى مناطق واسعة إلى تزايد نفوذ المورد الخاص في إعادة التفاوض بشأن عقده، ومن ثم، ينبغي أن يتضمن أي عقد امتياز أدوات مثل سندات الأداء لضمان الأداء الكامل للعقد.

٦١- ويجب أن يقوم كل من الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني على نحو مشترك بوضع أدوات لإعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح. ويرى المقرر الخاص أن الاقتراحات التالية يمكن أن تكون مفيدة في هذا الصدد:

(أ) يمكن وضع مبادئ توجيهية بشأن توريد خدمات المياه والإصحاح لتمكين موردي هذه الخدمات من تكوين فكرة واضحة ومفصلة عن التزاماتهم المتعلقة بحقوق الإنسان في توريد المياه ومرافق الإصحاح. وكذلك يمكن لهذه المبادئ التوجيهية أن تساعد الدول في وضع قواعد تطبقها على موردي هذه الخدمات، وينبغي لهذه المبادئ التوجيهية أن تميز بين الطريقة التي تطبق بها هذه الحقوق على المياه المنقولة بالمواسير والطريقة التي تطبق بها على مصادر أخرى لتوريد المياه؛

(ب) يمكن أن يكون من المفيد وضع مؤشرات للحق في الحصول على المياه وخدمات الإصحاح، ذلك أن هناك حاجة إلى تعديل المؤشرات الحالية المتعلقة بالحصول على المياه وخدمات الإصحاح وتصميم مؤشرات تبين جانب حقوق الإنسان في برامج المياه والإصحاح. ووفقاً للتعليق العام رقم ١٥، فإن الحق في وجود مؤشرات للمياه يمكن أن يساعد على رصد تقدم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالمياه (الفقرة ٣٧(و))؛

(ج) ويمكن سن تشريعات وقواعد نموذجية لخدمات المياه والإصحاح، تستند إلى خبرات الأطر التشريعية الحالية، لمساعدة البلدان في إدماج الحق في الحصول على المياه وخدمات الإصحاح في تشريعاتها.

خامساً - الاستنتاجات

٦٢- يثبت هذا التقرير بالإضافة إلى التقارير السابقة بشأن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح، وجود صلات وثيقة بين الحصول على المياه وخدمات الإصحاح من جهة، وحقوق الإنسان الأخرى من جهة ثانية. وتتسم المشاكل المتصلة بالمياه بالعالمية، نظراً لأنها تؤثر على البقاء، ويتطلب أعمال الحق في الحصول على المياه جهوداً حثيثة على كل من الصعيد الوطني والدولي. وكما ذكر أعلاه، هناك صكوك دولية مختلفة تدعو إلى إقامة مثل هذا التعاون.

٦٣- ويقدم المقرر الخاص في تقريره هذا، اقتراحات مختلفة، يمكن إذا ما نفذت، أن تسهم في أعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح. ويدعو المقرر الخاص الدول والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني إلى تقديم آرائها فيما يتعلق بأنجع الوسائل للنهوض بالحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات الإصحاح وإعماله من خلال إجراءات عملية وعاجلة.

Notes

- ¹ WHO and UNICEF, *The Global Water Supply and Sanitation Assessment*, 2000, p. 1.
- ² FAO, *World Water Development Report 2003*, p. 102.
- ³ UNICEF, *Sanitation and Hygiene: A Right for Every Child*, 1998, p. 3.
- ⁴ World Health Organization, *The Sanitation Challenge: Turning Commitment into Reality*, 2004, sect. 1.
- ⁵ See Water Aid, *Women and Water: Development Issue*, June 2000.
- ⁶ FAO, *op. cit.*, pp. 192-194.
- ⁷ See *Legal Resource for the Right to Water: International and National Standards* (Geneva, COHRE, 2004).
- ⁸ The Declaration on the Right to Development stipulates that States have a duty to “promote the establishment, maintenance and strengthening of international peace and security” (art. 7).
- ⁹ Arrêt no. 36/98, 1 April 1998, Commune de Wemmel, *Moniteur belge*, 24 April 1998. See further, Henri Smets, “Le Droit à l’eau”, *Rapport de l’Académie de l’eau* (2002), http://www.oieau.fr/academie/gege/DroitAlEau_01.PDF.
- ¹⁰ *Menores Comunidad Paynemil s/acción de amparo*, Expte. 311-CA-1997. Sala II. Cámara de Apelaciones en lo Civil, Neuquen, 19 May 1997; *Valentina Norte Colony, Defensoría de Menores No. 3 c/Poder Ejecutivo Municipal s/acción de amparo*. Expte. 46-99. Acuerdo 5 del Tribunal Superior de Justicia. Neuquen, 2 March 1999, and *Quevedo Miguel Angel y otros c/Aguas Cordobesas S.A. Amparo*, Cordoba City, Juez Sustituta de Primera Instancia y 51 Nominación en lo Civil y Comercial de la Ciudad de Córdoba (Civil and Commercial First Instance Court) 8 April 2002.
- ¹¹ See *Bill of Review 0208625-3*, Special Jurisdiction Appellate Court, Paraná, August 2002 and *Residents of Bon Vista Mansions v. Southern Metropolitan Local Council*, High Court of South Africa (Witswatersrand Local Division), Case No. 01/12312, 2001.
- ¹² See WHO, *The Sanitation Challenge: Turning Commitment into Reality* (2004) at s. 4.
- ¹³ UNICEF, *Sanitation and Hygiene: A Right for Every Child*, 1998, p. 3.
- ¹⁴ General comment No. 15, para. 12 (c) (ii).
- ¹⁵ Charter of the United Nations, arts. 55-56, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, art. 2.1, Universal Declaration of Human Rights, art. 28, Declaration on the Right to Development, art. 3.

— — — — —